

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الاول

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. يسبح له في غابة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عند ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة.

00:00:08 يخافون يوما ليجزيهم الله احسن ما -

والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلة والسلام على نبيه وعده وعلى الله وصحبه وبعد.

00:00:48 اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا -

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

00:01:18 عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. وعن عائشة -

رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد احمد

00:01:38 وابن ماجه واللطف له واسناده صحيح واصله في الصحيح. وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم. انه -

قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة تنهي؟ قال لا وان تعتمر خير رواه احمد

00:01:58 والترمذى والراجح وقفه. واحرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر مرفوعا. واحرجه واحرجه. صلى الله عليه. نعم -

واحرجه ابن عادي من وجه اخر ضعيف عن جابر مرفوعا وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان في نسخة يعني وفي نسخة

موجودة فيها وعن زين طيب. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد

00:02:18 والراحلة. رواه الدارقطني -

وصححه الحاكم. والراجح ارساله احرجه الترمذى من حديث ابن عمر وش عندكم؟ احرجه كذا. نعم. لا. المفترض انه واحرجه

واحرجه الترمذى من حديث ابن عمر ايضا. وفي اسناده ضعف -

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ فقالوا من انت؟ قال رسول

00:03:05 قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. لقي ركب بالروحاء فقال -

نعم لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم؟ نعم. لقي ركب بالروحاء فقال من القوم؟ فقالوا من انت؟ المسلمين قالوا المسلمين عندكم ها

00:03:25 قالوا المسلمين نعم قالوا المسلمين قال والمسلمون -

ورفعت اليه امرأة صبية فقالوا من انت وقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك

00:03:52 اجر. رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد -

وعلى الله واصحابه واتباعه بحسنان الى يوم الدين اما بعد الكلام باذن الله كتاب الحج من كتاب البلوغ. ومعلوم ان هذا الكتاب كتاب

00:04:10 عظيم والمصنف رحمة الله اعتنى بالاخبار التي اوردها مما يستدل به الفقهاء رحمة الله عليهم -

والمقام قد لا يتسع للكلام على كثير من معاني الاخبار وسيكون الكلام باذن الله اه على مجمل الاخبار مع اشاره الى شيء من العلل ان

00:04:37 كان هناك احاديث معللة وهي موجودة في بعض الاخبار التي ذاك المصنف رحمة الله -

والإشارة الى فقه الى ما تيسر من فقه هذه الاخبار قال رحمة الله كتاب الحج باب فضله وبيان باب فضله وبيان من فرض عليه. ثم

00:04:59 ذكر رحمة الله حديث ابي هريرة العمرة الى العمرة -

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فيه دلالة على مشروعية العمرة الى العمرة وهذا مشروع باتفاق وقد ثبت في الصحيحين عن هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم - [00:05:14](#)

ولدته امه. وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام سئل اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. قيل ثم اي او قال ثم جهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور. ثم قوله ثم - [00:05:34](#)

اي هذا ثبت في حديث ابن مسعود في الصحيحين سئل اي العمل افضل؟ قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله فقدم بر الوالدين على الجهاد وهنا - [00:05:54](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام الجهاد وقدمه على الحج وللعلماء كلام مبسوط كثير في التقديم والتأخير في الاخبار ومن احسن من تكلم على هذا ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. وقد ذكر شيئا من كلام الملقن رحمة الله وهو موجود في الاصل في احكام - [00:06:13](#)

احكام شرح العمدة وايضا بسط الكلام عليها لمن اراد الاستيفاء بن مفلح رحمة الله في الفروع في اه فيه في الفروع لعله فيما في كتاب صلاة التطوع في كتاب الصلاة ذكر كلاما عظيما وذكر اخبارا كثيرة في هذا الباب فبسط المقام فغفر الله له - [00:06:33](#)

وايضا روى الامام احمد والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود بسند صحيح انه عليه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبت الحديد والذهب والفضة وآخرجه النسائي من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنهمَا وعام - [00:06:55](#)

ابن ربي وهو احمد من حديث عامر ابن ربيعة. لكن وقع خلاف بين اهل العلم في حديث عامر وحديث عمر قيل ان فيه وهما وبالجملة الحديث صحيح لكثرة طرقه في قوله تابعوا بين الحج والعمرة دلالة هذا - [00:07:17](#)

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور يفسره قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرث على الصحيح كل ما يخاطب به النساء لا يختص بالجماع على قول الجمهور والصواب انه كل ما يخاطب به النساء من جماع ومن مقدمات الجماع - [00:07:34](#)

ولم يفسق اي بالوقوع في معصية او في ترك واجب فهذا هو المفسر والمبين لقوله الحج المبرور وان بر الحج يكون بترك المفسد له من جماع او مقدمات تؤول اليه وكذلك الواقع في الفسوق. وهو المعاichi القولية والفعالية. سواء كانت محمرة على - [00:07:54](#) سبيل الاطلاق في الحج وغير الحج او كانت محمرة لتحریمها في الاحرام اما ما جاء في اللفظ من من حديث جابر عند احمد رحمة الله انه قال سئل ما بر الحج؟ قال اطعام الطعام وبذله - [00:08:24](#)

السلام فالحديث نادى ضعيف وان ثبت فانه من افراد بر الحج وحديث عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ حديث صحيح روى احمد وابن ماجة واسناده صحيح واصله في الصحيح بلفظ نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد؟ قال لكن افضل الجهاد - [00:08:44](#)

حج مبرور. وهذا دليل على وجوب الحج على النساء والوجوب على الرجال من باب اولى. وكذلك ايضا في نفس الحديث الحج والعمرة في دلالة على وجوب العمرة وهذا هو الصحيح - [00:09:04](#)

هو قول احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ويعني عدم وجوب العمرة والصوم وجوبيها في هذا الحديث وهو اصح ما ورد في الباب يليه حديث ابي رزين العقيلي عند الخمسة - [00:09:19](#)

انه قال ان ابي لا يستطيع الركوب ولا الظنون قال حج عن ابيك واعتبر. وايضا ما رواه ابو داود بساند جيد من حديث الصبي ابن مبعد انه اهل بهما جميما فقال له زيد ابن صوحان واخر لنرى ذا ذا ترى ذاك اضل من بغيره فقال فكانما - [00:09:35](#)

حملوا علي صخرة فجاء الى عمر رضي الله عنه وخبره انه اهل به من قال انه قال اني رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي افأهلت بهما. قال رضي الله عنه لقد هديت قد هديت لسنة نبيك. والشاهد قوله رأيت الحج - [00:09:55](#)

مكتوبين او مكتوبين علي فاقره على انهم مكتوبان اي واجبان والمعنى قال سن سنة نبيك اه وهذا يبين وجوبها بالسنة من قول عمر وكذلك ايضا في حديث جبر - [00:10:15](#)

اسرائيل في الذي رواه مسلم من حديث ابي هريرة من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه من حديث ابي هريرة. وفيه ذكر الاسلام

والإيمان وعند ابن خزيم اسناد صحيح قال وان تحج وتعتمر وان تحج وتعتمر ذكر العمرة هذه اربعة ادلة هناك ادلة اخرى في المسألة

- 00:10:35

قد لا تنتهي على الدالة وهذه الدالة الواحد منها يكفي لوجوب الحكم الذي وردت فيه فكيف مع تظافرها واجتماعها؟ وحديث جابر رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابا - 00:10:55

فقال يا رسول الله بالحديث اه قال وان تعتمر خير لك. المصنف رحمة الله على طريقة الفقهاء يورد الخبر وما يعارضه. اورد حديث عائشة الدال على وجوب العمرة على فوجوبها على الرجال من باب اولى لظفافهن عن هذا العمل بالنسبة يعني للرجال - 00:11:10 والحديث الثاني قال وان تعتمرا خير لك يدل على ان العمرة ليست واجبة. وهذا الحديث ضعيف ولهذا قال رواه احمد الترمذى والراجح وقفه. وبالجملة هو حديث ضعيف لأن طريق الحجاج من بن ابي ثور بن هبيرة النخعي. وهو ضعيف المدلس رحمة الله - 00:11:32

افلا يصح الحديث اه وكذلك قالوا اخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وقوله ضعيف فيها يعني فيها قصور والصواب ان يقول ضعيف جدا لانها من طريق نوح ابن ابي مريم ابو عصمة المروزي وهو متراكب بل هو وظاع واتهمه - 00:11:52 الاحاديث جمع من اهل العلم وهو المشهور بوضع احاديث فضائل القرآن المروي عن ابي ابن كعب وقد رواه رحمة الله في كتابه فضائل القرآن ورواه ايضا غيره وهذا مما يؤخذ عليه مع انه امام - 00:12:17

حافظ كبير كيف يروي هذا الحديث الذي قد ثبت انه موضوع وركاكة لفظه مما يعلمه الصبيان فظلا عن اهل العلم ولا يليق نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام في فضائل القرآن سورة سورة ولهذا لما حرق في - 00:12:37 قالرأيت الناس اشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي بن اسحاق فاتخذت ذلك حسبة يعني وضع الاخبار حسبة ولا شك انه ان احسن به الظن اراد ذلك والا فوضع الاخبار في الغالب يكون قصدا يكون من كثير - 00:12:57

من الزنادقة واشتهر بذلك عبد الكريم ابن ابي العوجاء. ولما قال اني وضعت اربعة الاف حديث احل فيهاحر قام واحرم فيها الحال فذكر لعبد الله ابن المبارك قال يبقى لها الجهادة يخلونها نخلا وهكذا - 00:13:17

فعلوا والله الحمد فالله حافظ دينه وكتابه سبحانه وتعالى. ومنهم من يضعها ومنهم من يضعها اه تقريبا اما للحكام او تزلفا للعامة وهذا واقع من كثير من الوظاعين الذين يطبعون الاخبار - 00:13:37

والحديث مروي الى ابي ابن كعب وقد تتبعه بعض اهل العلم فوجد واضعه شيخ من شيوخ الصوفية عبادان فلما وصل اليه وجده في غرفة مع جماعة له فقال من اخبرك هذا الخبر؟ فقال لم يخبرني به احد انما وضعت - 00:13:57

وانا يعني كما قال نوح من ابي مريم وضعه حسبة. فبين العلماء انه مكذوب. فهذا الخبر من طريق هذا الرجل. يعني يجب ذكره وبيان حاله وهذه منصة العلم عليه ان الخبر الموضوع حينما يذكر فلا يجوز السكوت عليه لا في المجالس - 00:14:17

خاصة ولا في المجالس العامة وقوله عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان والخبر لا يصح وقد اخرجه رحمة الله لم يذكر من خرج وقد اخرجه ابن عدي والببقي وهو من طريق ابن لهيعة وفيه ضعف ايضا - 00:14:37

لكن اه كما تقدم الشواهد والادلة في الدالة في وجوب العمرة اه تقدمت والمصنف رحمة الله لو انه قدم هذا الخبر مع حديث عائشة لكان اليق لانه مناسب له من جهة انه دال على وجوب العمرة كما يجب - 00:14:57

الحج وحديث انس رضي الله عنه في الزاد والراحلة في قوله تعلم من استطاع اليه سبيلا وجمهور العلماء على انهما الزاد الراحلة والزاد والراحلة. الزاد والراحلة يعني الراحلة التي تحمله والمال - 00:15:17

الذى يمكن آآ ان يقضى به حاجته من خروج بلده لا يرجع الى من زانها عن حاجته في اهله ان كان له من ينفق عليهم لكن الحديث لا يصح من طريق بهلول ابن عبيد وجاء له طرق اخرى ايضا لا تثبت - 00:15:37

يعنى من طرق اخرى عند الحاكم وغيره ولهذا ذكر المصنف رحمة الله ايضا قال واخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي اسناده والصواب ان يقول ضعف شديد لانهم طريق ابراهيم بيزيذ الخوزي وهو متراكب الحديث. ومثل هذا لا يقال وفي - 00:15:57

باسناد ضعف قال وفي اسناد ضعف اقل من قول اسناد ضعيف لان قال وفيه ظعف يعني الظرفية ها هنا تفيد انه مشتمل على الضعف وليس كذلك بل هو متراكم الحديث والمترافق قرير من المتهم فهو ضعيف جدا. وابن حديث هذا الباب كثيرة - 00:16:17

كلاها ظعيفة ومنها العلم من جودها بمجموع طرقها واخذ به الجمهور خلافا لمالك رحمة الله لكن القرآن دل على هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هنا مطلق المكانة ونص عليها سبحانه وتعالى مع ان جميع - 00:16:41

والواجبات مشروطة بالاستطاعة. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاقروا الله ما استطعتم عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فكونه سبحانه ينص على الاستطاعة في الحج - 00:17:01

على انها استطاعة خاصة واخذ الجمهور من هذا من هذه الاخبار. ومن دالة الآية انه لا بد من شيء ان يوصله هذا هو على الاغلب لكن لو كان في مكة او قريبا من مكة ويمكنه ان يحج بزادة المعتاد - 00:17:21

الذي يطمعه كل يوم فالصحيح انه لا يتشرط الزاد ولا الرحالة الا في هذا الوقت الذي قد يشق الحج بلا فلو كان مثلا في مكة ولا يستطيع لانه قد لا يستطيع ان يحج على قدميه للمخاطر الحاصلة لكن لو فرض ذلك كما - 00:17:41

كثير من الناس وزاده المعتاد الذي يكفيه في سائر الايام فالصحيح انه يلزم الحج لانه مستطيع. حديث ابن عباس رضي الله عنهم في انه لقي الركب عليه. قالوا المسلمين فقال - 00:18:01

واخبر عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام وفيه انه قال نعم ولك اجر دل على ان الصبي والصبية ان حجهما صحيح والمعنى ان قلم الحسنات يجري عليهم وهذا محل اتفاق من اهل - 00:18:19

العلم وليس لوالديهما كما قاله بعض اهل العلم وذكر بعض الناس ان هناك حديثا في مسند احمد وأشار اليه صاحب الانصاف وقال حدثني بعض طلاب العلم ان في مسند احمد حديثا ان اجرهما ان اجره لوالديه - 00:18:39

وهذا الحديث سبق وبعث عنه مسلم ما وجدته وصاحب الاسعاف رحمة الله لم يجزم انما قال حدثني مما نسبه الى بعض طلاب العلم او اهل العلم وظاهر الاخبار ان اجره له كما قال عليه الصلاة والسلام ولك اجر. قتل هذا الحج؟ قال نعم - 00:18:59

و ايضا رواه الترمذى من حديث جابر رواه الترمذى من حديث جابر مثل حديث ابن عباس وهو بشاهد من حديث ابن عباس حديث جيد الاشارة الى هذا ان شاء الله في حديث ابن عباس في حج الصبي وان علي حجة اخرى. نعم. احسن الله اليكم - 00:19:24

وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان - 00:19:42

فرىضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت عن الرحالة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللقط للبخاري. وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - 00:20:02

حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك اكتت قاضيتها اقضوا الله الله احق بالوفاء. رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنطة فعليه ان يحج حجة اخرى - 00:20:22

وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى. رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه كيف في رفعه والمحفوظ انه موقوف؟ وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا - 00:20:45

يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو حرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي حرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه واللقط لمسلم. وعنه - 00:21:05

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان. والراجح عند - 00:21:25

يا احمد وقفه. نعم قال رحمة الله تعالى وعنه يعني عن ابن عباس تقدم ذكره رضي الله عنه كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله سلم الحديث فجاءت امرأة من خثعم خثعم من كهلان تعود فجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر اليه. وهذا الحديث فيه دالة على -

وجوب الحج على الشيخ الكبير اذا كان مستطينا اذا كان مستطينا وهذا الحجر وهذا الحجر مما استدل به بعضهم على جواز كشف المرأة وجهها والمسألة معروفة وادلة وجوب الحجاب بسطها العلم لكن خصوص هذا الحديث لا دالة فيه لان اقصى ما يمكن ان يكون حديثا محتملا والحديث المحتمل - 00:22:11

يرد للحاديـث الصـحـيـة والـادـلـة الصـحـيـة. والـادـلـة الواضـحة فيـ الـكـتـاب والـسـنـة. هـذـه قـاعـدـة أـهـل الـعـلـم انـهـم يـرـدـونـ المـتـشـابـهـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ. لـكـنـ طـرـيـقـةـ غـيـرـهـمـ رـبـماـ يـرـدـونـ الـمـحـكـمـاتـ إـلـىـ الـمـتـشـابـهـاتـ فـاـذـاـ اـشـكـلـ عـلـيـكـ الـأـمـرـ غـايـةـ مـاـ تـقـولـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ مـحـتـمـلـ لـكـذـاـ وـمـحـتـمـلـ لـكـذـاـ - 00:22:35

لا نرده الى الصريح كشأن كلام اهل العلم حينما يقول كلاما محتملا ونرى له كلاما صريحا فترجع الى اليقين لا يزول الا لا يزول بالشك وهذا من هذا ثم ايضا نعلم ان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة عند ابي داود وحديث اسماء في الموطأ - 00:22:55

كن حجرة وكن يسرن وحدهن لا يخالطن الرجال وكان الرجال اذا مروا والنساء يسرن وهؤلاء في طريق وهؤلاء يعني كل منه في طريق تقول سدلـتـ اـحـدـاـنـاـ مـنـ جـلـبـاـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـاـذـاـ جـاـوـزـوـنـاـ كـشـفـنـاهـ فـكـيـفـ اـذـاـ كـانـ النـسـاءـ وـحـدـهـنـ - 00:23:18

في الطريق يسرن وحدهن والرجال يمرون ومعلوم ان طريق الرجال طريق مستقل طريقة اذا مروا بنا قالـتـ خـالـطـوـنـاـ اوـ مـرـوـاـ بـنـاـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ انـهـمـ كـانـوـاـ مـسـتـقـلـيـنـ وـهـذـاـ وـاضـحـ وـكـانـ النـسـاءـ يـسـرـنـ وـهـذـهـ وـحـدـهـنـ وـاـذـاـ نـزـلـوـنـاـ نـزـلـ كـلـ رـجـلـ مـعـ اـهـلـهـ - 00:23:38

لكنـ كـنـاـ كـانـ النـسـاءـ يـسـرـنـ وـجـوهـهـنـ حـالـ مـرـورـ الرـجـالـ حـالـ مـرـورـ الرـجـالـ فـكـيـفـ اـذـاـ كـانـتـ اـسـأـلـ كـانـتـ جـاءـتـ تـسـأـلـ فـسـتـرـهـاـ لـهـ مـنـ بـابـ اـولـىـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ النـوـىـ وـنـظـرـهـاـ إـلـيـهـ وـنـظـرـهـاـ يـكـوـنـ يـكـوـنـ - 00:23:58

حتـىـ وـلـوـ كـانـتـ كـاـشـفـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ هـذـاـ يـوـمـ مـنـ حـفـظـ فـيـهـ سـمـعـهـ بـصـرـهـ غـفـرـ لـهـ وـجـاءـ روـاـيـاتـ اـخـرـىـ اـنـهـ لـوـ عـنـقـ الفـضـلـ وـقـالـ الفـضـلـ وـقـالـ العـبـاسـ نـوـيـتـ عـنـ اـبـنـ اـخـيـكـ قـالـ رـأـيـتـ - 00:24:19

شاـباـ وـشـابـةـ فـلـمـ اـمـنـ الشـيـطـاـنـ عـلـيـهـمـاـ هـذـاـ يـبـيـنـ انـ الشـابـ وـالـشـابـةـ حـيـنـمـاـ يـجـتـمـعـانـ لـاـ يـؤـمـنـ الشـيـطـاـنـ عـلـيـهـمـاـ مـاـ يـقـولـهـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـولـ ذـلـكـ فـيـ شـابـيـنـ مـعـهـ فـيـ الـحـجـ وـهـمـاـ مـحـرـمـاـنـ وـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ - 00:24:39

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـوـحـيـ يـنـزـلـ يـقـولـ ذـلـكـ فـكـيـفـ لـاـ يـؤـمـنـ الشـيـطـاـنـ مـعـ غـيـرـهـمـ؟ وـفـيـمـاـ يـدـعـيـهـ اـنـاسـ هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـبـطـلـوـنـ لـاـ يـرـيـدـونـ اـلـاـ اـنـ تـسـفـرـ المـرـأـةـ وـاـنـ تـخـالـطـ الرـجـالـ فـيـفـسـدـوـنـهـاـ. فـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ. فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:24:59

كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـعـلـ يـصـرـفـ الـفـضـلـ إـلـىـ الشـقـ الـاـخـرـ. وـفـيـهـ اـنـهـ سـأـلـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ قـالـتـ اـنـ فـرـيـضـةـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـالـحـجـ. فـيـ اـنـهـ كـانـ اوـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ عـلـمـتـ ذـلـكـ بـاـنـهـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـيـهـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـيـهـ - 00:25:19

لـاـنـهـ مـسـتـطـيـعـ. اـلـاـ اـنـهـ مـسـتـطـيـعـ وـقـدـ رـوـاهـ اـيـضاـ النـسـائـيـ اـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ الزـبـيرـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ قـالـ وـالـحـجـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـ وـرـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ اـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـنـحـوـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـصـةـ - 00:25:41

وـفـيـ اـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـهـاـ اـنـ تـحـجـ عـنـهـ وـفـيـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ حـجـ المـرـأـةـ عـنـ الرـجـلـ وـالـرـجـلـ عـنـ المـرـأـةـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـصـصـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـحـدـيـثـ - 00:26:01

ابـنـ عـبـاسـ الـأـتـيـ وـفـيـهـ هـلـ حـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ وـاـنـ مـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ حـجـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ فـيـ بـحـثـ لـاـهـلـ عـلـمـ لـاـ طـلاقـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـكـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ وـهـوـ الصـوابـ اـلـاـ اـنـ اـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـهـوـ مـنـ کـانـ غـيـرـ مـسـتـطـيـعـ لـلـحـجـ - 00:26:19

لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـحـجـ هـلـ يـجـوـزـ اـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ؟ هـذـاـ مـحـتـمـلـ. يـجـوـزـ اـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ مـحـتـمـلـ. يـقـالـ اـنـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـطـيـلـ الـحـجـ فـاـنـهـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ لـاـنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـ بـالـحـجـ فـالـحـجـ فـيـ حـقـهـ نـافـلـةـ کـمـاـ لـوـ کـانـ اـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـحـجـ فـحـجـ - 00:26:39

ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ لـاـنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـ بـالـحـجـ اـبـتـدـاءـ فـاـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـقـهـ نـافـلـةـ فـلـوـ حـجـ کـانـ مـؤـدـيـاـ لـلـفـرـيـضـةـ وـقـوـلـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ

الراحل يبين ايضا انه من شق عليه الحج او شق عليه ركوب السيارة او الطيارة - 00:26:59

انه لا يجب عليه الحج وان كان قوياً البدن وان كان قوي البدن لانه يشق عليه ذلك وعنده ايضاً الحديث الآخر في ان امرأة من جهينة وقع خلاف في هذه الروايات بسطه العلماء في نفس - 00:27:19

والسائل والشيع المسؤول عنه وفيه انها ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تحج عنه ومثل ارأيتي لو كان على امك دين كنت قاضيته اقضوا الله فالله حق بالوفاء. فالله حق بالوفاء وفيه قضاء الحج سواء واجباً سواء كان - 00:27:36

كان واجباً باصل الشرع او كان وجوبه بايجاب المكلف عن نفسه نذراً بان يكون نذر نذراً بان يكون نذر نذراً. وهذا آآآ يبين ان من نذر نذراً فانه يجب عليه وقد يقال ان - 00:27:56

اطلاقاً ان اطلاق قوله عليه ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت حتى ماتت. قد يقال ان اطلاق اللفظ يشمل الحج الذي في في الذمة والحج المعين لأن بعض اهل العلم فرقوا في النذر بين النذر المعين وبين النذر الذي في الذمة فقالوا النذر المعين لا يجب - 00:28:16

وعليه ان يحج اذا لم يدرك عام الحج اما اذا كان نذراً مطلقاً فانه يجب عليه ذلك كالصوم كنذر الصوم المطلق او النذر المعين وهذا الحديث يؤيد قول من قال انه يجب عليه يجب عليه - 00:28:40

اه بنفسه ان ادرك وقت الوجوب او يجب ان يحج عنه ان يجب ان يحج عنه من ماله اذا مات لان النبي لم يستفصل وترك الاستفسال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما يقول - 00:29:00

رحمة الله عليهم لم يستفصل يعني هل نذرت هذا العام او نذرت نذراً مطلقاً؟ وحديثه في اي ما صبي في دلالة على انه اذا حج الصبي فان عليه حجة اخرى فان عليه حجة اخرى. اذا بلغ الحن في - 00:29:20

انس الاثم وهو قلم التكليف وكان فيه اشارة ان الذي يكتب عليه لان الحنف يكتب وعليه اذا بلغ كما انه اذا بلغ اما قلم الثواب فانه يجري عليه قبل ذلك كما تقدم في حديث ابن - 00:29:40

حديث جابر حديث ابن عباس وحديث حديث جابر انه قال نعم ولك اجر. اما قلم المؤاخذة فانه لا يكتب عليه حتى يبلغ الحنف وهو التكليف وكذلك ايضاً ايما عبد حج وهذا قول عند عامة العلماء وخالف بعض اهل العلم كالظاهري وانه اذا حج - 00:30:00

انه لا يجب عليه وحديث ابن عباس شاهد لقول الجمهور وعامة العلماء في هذا وانه يجب على الصبي الحاج اما الصبي هذا لا لا اشكال في ذلك وكذلك المملوك اذا عتق فانه يجب ان يحج حجاً اخر. وحديث رواه ابن ابي شيبة. واختلف العلماء فيه والراجح رفعه - 00:30:25

لانه روى ابن ابي شيبة بأسناد صحيح انه قال خذوا عنني ولا تقولوا قال ابن عباس خذوا عنني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما صبي وقد رواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس وابو محمد ابن خازن من اخص - 00:30:45

عن ابي محمد سليمان ابن مهران الاعمش وجاء ايضاً الحديث بروايات اخرى تدل على انه جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً فالموقف لفظاً مرفوع حكماً وهذا هو قول عامة العلماء كما تقدم - 00:31:05

وعنه يعني عن ابن عباس لا يخلون رجل بامرأة وهذا فيه ان خلوة الرجل بالمرأة لا تجوز وجمهور العلماء يجوزهن الخلوة مع يجوزهن الخلوة اذا يجوزن جوزنا اذا كان معها اذا كان معها نسوة ثقات او معها امرأة ولا يشترط المحرم وذهب بعض الشافعية الى - 00:31:26

الحديث وقالوا لا يجوز الخلوة بامرأة أجنبية بغير محرم ولو كان معها غيرها من نيسان ولو كان ما النساء والجمهور فسروه ذلك بالاحاديث الأخرى الصريحة الواضحة للدلالة على انه يجوز ان يدخل الرجل - 00:31:56

على نسوة هو كذلك اذا انتفت الخلوة بوجود هي بوجود مثلاً مميز كذلك ايضاً وجود بنت مميزة ووجود امرأة اخري هذا هو قول جمهور العلماء ولم يشترطوا المحرم الا في السفر ولا ت saf المرأة الا مع ذي محرم - 00:32:16

هذا ايضاً واجب عند عامة العلماء وحكي الاتفاق وثبتت الاخبار في ذلك في الصحيحين من حدث واتوا مسيرة ثلاثة يا من لا مع ذي

محرم. وكذلك في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا ت safar امرأة مسيرة يومين الا - [00:32:42](#)

مع ذي محرم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا ت safar امرأة مسيرة يوم وفي لفظ صحيح. ايضا هو في الصحيح مسيرة ليلة الا مع ذي محرم. وروى أبو داود بأسناد صحيح من حديث أبي هريرة لا ت safar امرأة مسيرة بربيد - [00:33:02](#)

الا مع ذي محرم وهو واسناده صحيح البريد ثلاثة فراسخ والفرسة والفرسخ ثلاثة أميال يعني اي تسيل اثنى عشر ميلا اثنى على مقدار يعني ما عشرين كيلو تقريبا وعند الطبراني بأسناد فيه ضعف. من حديث ابن عباس ومن حديث هريرة من مسيرة ثلاثة أميال. وهذا يبين ان المقصود - [00:33:22](#)

الش弗ري هنا هو السفور في البرية لا السفور الذي يكون سفرا يعني من بلد الى بلد مجرد الخروج وان لم يكن مسمى سفر لأن الاخبار في الصحيحين من حديث ابن عباس لا ت safar امرأة واطلق واطلق وجاء - [00:33:51](#)

التقييد بلفظ ثلاثة أيام من حديث ابن عمر وبيومين حديث سعيد الخدري ويوم او ليلة من أبي هريرة وبريد من حديث اخر عند أبي داود فدل والقاعدة عند الاصوليين ان المطلق اذا كان له اذا كان له اكثر من قيد - [00:34:11](#)
ان التقييد مجرد تمثيل وان المقصود هو مطلق الخروج وانها لا تخرج مسافة بعيدة او قريب الذي نحرم الا الخروج المعتاد لمرافق البلد كما كانت اسماء رضي الله عنها تخرج - [00:34:31](#)

الزبير وكانت تعلف فرسة وكانت تخبز رضي الله عنها ذكرت يعني ما معناه انها على مسيرة ميلاد فهذا الخروج لا يأس به مما تخرج به المرأة لكن بشرط الا يكون - [00:34:51](#)

خلوة مع اجنبي لا يجوز ان تخلو مع اجنبي الا معها غيرها الا اذا كان معها غيرها اذا كان خروج اما اذا كان في في البلد او نحو ذلك فلا يشترط المحرم على على الاظهر كما هو قول الجمهور وادله معلومة انما يشترط ان يكون - [00:35:08](#)

هنا من معها من سائق ان يكون مأمونا الشرط الثاني ان يكون ايضا هي مأمونة بان تأمن نفسها وشرط ثالث لا تكون متقطبة وشرط الرابع ان يكون معها غيرها والا يكون المكان الذي تجالسه وتجلس مع ان يكون ضيقا بحيث - [00:35:28](#)
تكون ملاصقة لاجنبي مثل بعض يعني الاماكن الصغيرة والسيارات التي ربما تكون قريبة منه لأن الشارع يسد ابواب ابشر والعلة او الحكمة ظاهرة وادا ظهرت الحكمة فان الحكم يعمم في هذه وفي غيرها - [00:35:48](#)

وفي انه قال ان امرأتي اكتبت في اه يعني كذا وكذا في غزوة كذا وكذا وفي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اخرج فحج مع امرأتك دل على ان المرأة لا تحج الا مع محرم وجاءت رواية عند الدارقطني لا تحجن امرأة نص على الحج وهذه رواية - [00:36:08](#)
لكن الاحاديث صريحة قال ابن المنذر رحمة الله كل منهم اشترط شرطا والحديث دال على كيف يترك شرط الشارع يعني هي معنى كلام ابن المنذر رحمة الله يقول كل من اشترط شرطا شرط كذا وكيف يترك شرط - [00:36:29](#)

ارعي و يؤخذ بشروط الفقهاء. الشارع اشترط شرطا واضحا بينما انه لا بد من محرم. واطلق السفرة. فكيف يؤخذ اشتراطات الفقهاء التي هي محل اخذ ورد محل اخذ ويترك ما شرطه عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان الصوم دل عليه اطلاق الخبر - [00:36:49](#)
وانه لا بد من محرم وهل يشترط في المحرم البلوغ الجمهور على انه لا يشترط فيه البلوغ وذهب الحنابلة الى انه يشترط البلوغ وذهب الشافعية والحنفية الى انه يكفي المراهق وذهب المالكية الى انه يكون مميزا لكن - [00:37:13](#)

انه اذا كان يعني يمكن ان يقوم بحاجاتها وهذا القول جيد يعني عدم صراط البلوغ اذا كان مثله يعتمد عليه لأن صحته لها ليس من باب الولاية عليها من باب - [00:37:33](#)

تأميني حاجاتها لا كما يقول يعني كما قال بعضهم انه اذا كان هو يولي عليه فكيف يكون ولها عليه؟ هو لا يخرج للولاية عليها انما ليقضي حاجاتها وليكفيها. يعني بعض الامور التي قد تكون سببا في اه مخالطة الرجال او - [00:37:53](#)

نحو ذلك فهذا هو المقصود والاظهر والله اعلم ان الحكمة في هذا ظاهرة والقول الصحيح ان التعليل حكمتي يجوز وهو اوسط الاقوال الثلاثة في التعليل بالحكمة ان التعليل بالحكمة يجوز اذا كان الظاهر - [00:38:13](#)
له امن ولها امثلة معروفة عند الفقهاء رحمة الله عليهم والحكمة في كونها يكون معها محرم هو يعني القيام عليها والا فالبالغ قد يكون

صغيرا قد يكون يبلغ مثلا وهو صغير وقد يم - 00:38:33

لا يبلغ وهو كبير يعني من جهة السن فدل على ان المعنى ان المراد من ذلك هو ان يكون قائما بخدمته والنبي اطلق مع مع ذي محرم ولم يشترط البلوغ عليه الصلاة والسلام فدل على ان من - 00:38:52
قوموا بحاجاتها فانه يكفي لكن يراعى في ذلك من يكون اهلا لذلك. وان كان احتياط المرأة والا كافرة الا مع بالغ هو الاحسن وال الاولى اخذا بالحيطة ثم يكون موافقا لقول عامة اهل العلم - 00:39:12

وعنه يعني ابن عباس رضي الله عنه في الذي حج عن شبرمة وفي دلالة على ان من وهذا الحديث الصحيح انه مرفوع لأن الذي رفعه عبد سليمان وهو ثقة رحمة الله ولذا فان رفعه مقبول واحكم - 00:39:32

ثقة في الظاهر وقيل بل ارساله للاكثر والاظهر هو قول من قال ان الوصل اذا كان الوacial ثقة يحكم بوصله وهذا هو الصواب وهو الذي عليه فقهاء المحدثين رحمة الله عليهم ثم الحديث له شاهد من حدث جابر عند الاسماعيلي في - 00:39:54

اخوجه ورواه الطبراني في الصغير بسند حسن من حدث ابن عباس وعند الدارقطني برواية الحسن بن عمر ومتروك هذه عنك ثم حج عن شبرمة في دلالة على ان من لم يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه فان الحجة تكون له. فان كان متطوعا فيكفي ذلك وان كان

بمال فانه يرد المال الى من اخذه منه وهذا من غرائب - 00:40:34

سائل الحج ان ينقلب العمل بعد الفراغ منه الى لعمل اخر او الى شخص اخر وهذا في الحج في مسائل معروفة والصواب انه مرفوع كما تقدم ايضا الحديث جاء عند الدارقطني من رواية محمد ابن بشر وهو ثيقة ومحمد بن عبد الله الانصاري - 00:40:54

ايضا رفع كما رفعه عده بن سليمان قد تاب عده بن سليمان. فالحديث مرفوع كما تقدم المتابيعات اخرى فهو صحيح ولذا صححه البهقي رحمة الله عليه نعم رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:41:17

ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذى واصله واصله في مسلم من حدث - 00:41:41

ابي هريرة باب المواقت نعم حدث ابي هريرة عنه نعم وعنده عن ابن عباس كل هذه عن ابن عباس وفيه انه خطب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه الخمسة - 00:41:59

وهو عند الخمسة من رواية سفيان بن حسين لكن المصنف رحمة الله يعني سوى الترمذى هنا كمال سوى الترمذى وكذلك ايضا لو انه استثنى النسائي رحمة الله فان يعني - 00:42:18

النسایر واه لكنه عند ابي داود واحمد وابن ماجة ولد سفيان بن حسين عن الزهري. اما النسائي فقد رواه من رؤية عبدالجليل ابن وهو ثقة عن الزهري. ورواه ايضا سليمان ابن كثير العبد عن الزهري. عن الزهري. وسليمان ابن كثير ثقة - 00:42:35

سفيان بن حسين ثقة ايضا لكن روایتهم عن الزهري ضعيفة. شيء كثير عن الزهري ضعيفة. اما عبدالجليل حميد فرواياته جيدا فهذه مما يبين حديث محفوظ عن الزهري والمحظور فيمن تكون روایته ضعيفة ان يكون وهم. فاذا توبع دل على انه ظبط خاصة - 00:42:55

اما كان المتابع احد المتابعين له ممن روایته مستقیمة عن شیخه الذي روی عنه فالحديث صحيح وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. وعند النسائي باسناد صحيح فإذا لا تسمعون ولا تطبلون - 00:43:15

معنى رواية مسلمة التي اشار اليها عند عن ابي هريرة وهو انه عليه الصلاة والسلام قال يا ايها ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقام رجل وهو الاقرع من حال - 00:43:40

فيما يظهر الذي في رواية ابن عباس فقال في كل عام ثلاثا فلم يجبه عليه الصلاة والسلام فقال في الثالثة لو قلت ونعم لوجبت ولما استطعتم. والمصنف رحمة الله ذكر رواية ابي هريرة وان كان رواية - 00:43:50

رواية ابن عباس وان كان رواية ابي هريرة اقوى من جهة العزو لان رواية ابن عباس اوضح في قوله الحج مرة فمن زاد فهو تطوع

وهو ظاهر القرآن ولله الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والامر الذي يأتي في - 00:44:10

الكتاب والسنة الامر المطلق غير المعلق على شيء يكتفى بحصوله مرة واحدة يكتفى بوجوده مرة واحدة اذا جاء امر في الكتاب والسنة امرا مطلقا فان امثال له يحصل بالاتيان به مرة. ما لم يكن يكن معلقا على وقت كالصيام فانه معلم بشهر رمضان فيجب -

00:44:30

كل عام اما الامر المطلق فلا يجب الا مرة واحدة. كما هو كما هو ظاهر القرآن وكما هو نص حديثه عليه الصلاة والسلام. نعم باب

المواقف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - 00:45:00

ولاهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن فمن من اراد الحج والعمره ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حيث حتى اهل مكة من مكة متفق عليه - 00:45:23

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من
حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه. وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق. وعنده احمد وابي داود والترمذى -

00:45:43

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق. نعم. قال باب المواقف. المواقف مواقف مكانية وجمالية

المواقف المكانية هي التي رحمه الله وهي المذكورة في حديث ابن عباس وكذلك في الصحيحين معنى حديث ابن - 00:46:03

من حديث ابن عمر لكنه ذكر ذا الحليفة هو الجحفة وقرن المنازل قال وزعموا او قال يزعمون لانه وقت لاهل اليمن يلملم وكذلك ايضا
في صحيح مسلم من حديث جابر معنى حديث ابن عباس ذكر هذه المواقف الرابعة وزاد ايضا واحسبه قال - 00:46:23

ذات عرق للعراق لاهل العراق زاد ذات عرق. وذكر المصنف كما سيأتي وهذه المواقف هي المواقف الخمسة التي اجمع العلماء على
عرق العراق يلملم اليمن وذو الحليفة يحرم اليمن والشام جحفة ان - 00:46:49

مررت بها ولأهل نجد قرن هذه هي المواقف التي جاءت في النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ولأهل الشام الجحفة جاء
عند النسائي من حديث جابر مجيد ولاية القاسم من روایة افلح بن حميد - 00:47:10

عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل الشام الجحفة هذه
المواقف كل من جاء من اي جهة من الدنيا لابد ان يمر بمواقف من هذه المواقف واجمع العلماء - 00:47:30

عليها واجمع العلماء عليها وحديث عائشة في انه وقت لاهل العراق ذات عرق تقدم الاشارة اليه في حديث جابر وحديث عائشة
الصواب ان اسناده جيد وقد انكره احمد رحمه الله في روایة ولكن الذي رواه فقهه افلح بن حميد وهو ثقة - 00:47:53

رحمه الله رواه عن القاسم محمد والحديث المشار اليه. وكذلك ايضا روایة حجاب جاء لها روایة من طريق من طريق عند احمد عن
ابن ماجة والسن خوزي هذا ضعيف كما تقدم - 00:48:13

كما تقدم في حديث ابن عمر فيما يوجب الحج عند الترمذى وكذلك ايضا له طريق اخر عن عن ابن لهيعة وقد رواه عنه ابن وهب كما
عند البيهقي فهذه الشواهد والمتابعات تبين ثبوت ذات عرق وايضا - 00:48:29

خبر عمر رضي الله عنه في انه ذات عرق وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يضعف الخبر قالوا ان التوقيت عن عمر رضي الله عنه
والاظهر والله اعلم ان ذات عرق لم يوقت الا بعد ذلك في حجة الوداع. ولذا لم يشتهر ولم يسمع به عمر كشاء اني كثير - 00:48:49

من الاخبار التي يقع لبعض الصحابة انه لم يسمعها من النبي عليه الصلاة والسلام. والدليل عليه ما رواه ابو داود ولد الحارث ابن
عامر السهمي انه عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرق في - 00:49:09

وقت ذات عرق في حجة الوداع وكأنه لم يشتهر. وبالجملة سواء ثبت ام لم يثبت فيدل على ان المواقف اما ان يمر بها الحاج
والمعتمر واما ان يحاذيها برا او بحرا وكل ات لابد ان يمر بمواقف من هذه - 00:49:23

في المواقف كذلك ايضا اهل جدة وغيرهم من هو داخل المواقف فان ميقاته من بلده مثل اهل الشرائع ونحو ذلك كل من كان
داخل المواقف فان ميقاته ومكانه حتى اهل مكة ومن ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انجى حتى اهل مكة - 00:49:43

اي في الحج اي في الحج دون العمرة لحديث عائشة وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امرها ان تحرم من التنعيم هذا يخص عموم حديث ابن عباس في ان العمرة يحرم لها من الحل يحرم لها من ولا - [00:50:07](#)

انشاء التنعيم ميقاتا للعمرة وما ورد من الخبر هو مرسل لا يثبت انما كما قالت عائشة وهو ادنانا الى الحل كان ادنى واقرب الحل اليهم دل على ان كل الحل محلا - [00:50:27](#)

من كان في مكة من اهل مكة او واردا اليها من يريد العمرة وجدة ليست ميقات انما هي ميقات لاهلها وهي على الصحيح ميقات لاهل سواكن من جهة الغرب من يأتي من السودان. اما الذي - [00:50:44](#)

هنا في شمال وجنوب السودان فالصحيح اما ان يحرموا اما ان يكون الاحرام من الجحفة او من السعدية من جهة الجنوب او الجحفة من جهة الشمال. اما من يأتي قصدا الى جدة وهو من جهة الغرب. وهم سواكن وماجاورها - [00:51:04](#)

فعلماء السودان يقولون انه لا نحادي ميقات اي ميقات حتى نصل الى جدة وعلى هذا يكون الامر مبنيا على المحاذاة لهم ولمن احرم من ذلك المكان اذ تكون جد ميقاتا - [00:51:24](#)

له وهني مسألة وقع فيها خلاف كثير وبحلت بالجماع الفقهية وهذا هو المختار والمرجح في هذه المسألة. وحديث احمد وابي داود في انه وقت المشرق لاهل عقیق لا يصح يزيد ابن ابي - [00:51:44](#)

زياد لا يثبت ولو ثبت فهو يعني الميقات الاكميل لانه فوق ذات عرق الاظهر والله اعلم هو عدم ثبوت الخبر. نعم. احسن الله اليكم باب وجوه الاحرام وصفته. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [00:51:59](#)

فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل عند قドومه واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - [00:52:24](#)

متافق عليه. نعم باب وجوه الاحرام وصفته باب وجوه الاحرام وصفته حديث عائشة رضي الله عنها هذا الحديث اصل في الباب وفي بيان انواع المناسك في بيان انواع المناسك وبحثه عند اهل العلم بحث طويل وبسطوا - [00:52:45](#)

الكلام فيه وهذا الخبر جاء في رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام كما في رواية اخرى في الصحيحين قال مرأة من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ما اراد ان يهل بعمره. والمعنى ان المناسك ثلاثة وبين لهم عليه الصلاة والسلام - [00:53:07](#)

عند ارادة الاحرام والمعنى ان الحاج اما ان يكون ان من اراد النسك اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا او مفردا وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك المعنى في في التمتع فجاء التمتع وجاء الافراد وجاء القرآن في الصحيحين من حديث - [00:53:27](#)

عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع رسول الله وسلم وهل يبين انهم يطلقون دعا على القرآن ويطبقونه ايضا على يطلقونه ايضا آآ يعني على الافراد يطلقونه - [00:53:51](#)

وعلى الافراد ولهذا اطلقوا ذلك يعني يسمى سموا حجه عليه الصلاة والسلام تارة قالوا تمتعوا وتارة قالوا افرد وتارة قالوا قرن علي اطلاق لاطلاق الافراد على القرآن واطلاق التمتع على القرآن هذا القصد - [00:54:11](#)

يعني اطلاق آاطلاق الافراد على القرآن واطلاق التمتع على القرآن اما اما اطلاقه على التمتع الخاص هذا واضح. الصحيحين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وال الصحيحين ايضا من حديث ابن عباس هذه عمرة استمتعنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا في انه قد استمتعنا بها مع - [00:54:31](#)

للله صلى الله عليه وسلم وكذلك في صحيح مسلم من حديث علي ومن حديث عمران قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار كلها تثبت انه تمتع عليه الصلاة والسلام - [00:54:56](#)

وجاء تحديده انه تثبت انه قرن في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الحج والعمرة وكذلك الصحيحين

من حديث علي انه جمع بين الحج والعمره مع انه في صحيح مسلم قال - 00:55:05

تمتع رسول الله وسلم في صحيح مسلم وكذلك في الصحيحين من حديث حفصة رضي الله عنه انه عليه قال قلدت قال قالت ما الناس حلوا ولم تحن قال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - 00:55:20

وهذه كلها اخبار في الصحيحين تبين انه قرن عليه الصلاة والسلام وروى ابو داود والنسيائي باسناد صحيح من حديث براء لكنني قرنت يعني نصرح ونصح على انه قرن عليه الصلاة والسلام. وفي صحيح البخاري من حدث عمر انه افرد عليه الصلاة والسلام. كذلك في صحيح البخاري حجاب ابن عباس انه - 00:55:38

انه افرد قال انه قال هذه يعني افردنا انهم افردوا الحج خالص يعني بين رضي الله بين رضي الله عنهمما حينما كان المقام مقام بيان ان الحج خالص ان الحج - 00:55:58

خالص يعني الحج الذي افراد بلا عمرة وكذلك ايضا ثبت هذا المعنى من حدث ابن عمر ومن حدث ابن عباس ومن حدث عائشة افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتارة قالوا افرد وتارة قالوا قرن وتارة قالوا تمتع وهذا فيه كلام - 00:56:18

لاهل العلم وانه لا مخالفة بين هذه الاخبار وان النبي عليه الصلاة والسلام شرع هذه الامور وبينها وانها كلها مشروعة لمن اراد شيئا منها وافضل الانساك هو التمتع مطلقا سواء اخذ عمرة قبل ذلك او لم يأخذ عمرة - 00:56:38

قبل ذلك سواء اخذ عمرة في رمضان او اخذ عمرة في شوال ثم رجع فالسنة في حقه ان يتمتع فالتمتع افضل مطلقا وعلى كل حال وهذا هو قول شيخ الاسلام خلافا لمن فهم من كلام شيخ الاسلام. كلام اخر والمسألة يعني فيها آآ - 00:56:58

بيانها قد يطول لكن كلامه واضح وبين ومن فهم من كلام خلاف ذلك لم يتبع كلامه رحمه الله وكذلك مجال عمر رضي الله عنه متفق مع الاخبار الصحيح وانه ليس الافراد المراد بالافراد يعني ان يفرد الحج وحده انما اراد حالة خاصة وبين لمن تتبع الاثر عن عمر - 00:57:18

رضي الله عنه في هذا الباب بل بين ابن عمر ذلك وانه لم يرد ذلك فاذا اكثروا عليه قال افرسول تتبعون ام عمر؟ يعني اذا اكثروا عليه فلم يقتعنوا رد عليهم بذلك نعم - 00:57:38

الله عليكم باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد متفق عليه وعن خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان - 00:57:50

امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل. رواه الترمذى وحسنه. وعن ابن عمر - 00:58:12

رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرامس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليرقطعهما اسفل من الكعبين - 00:58:29

تلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم. الورس نعم. هم. صلى الله عليه مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت - 00:58:49

وطيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. متفق عليه. نعم. باب الاحرام قال رحمه الله عن ابن عمر مشهور رضي الله عنه يعني - 00:59:08

ابو عبد الله عند الاطلاق يكون ابن عمر. وكذلك ابن عباس ابن ابن عباس هو عبد الله ابن عمر هو عبد الله وابن عباس توفي سنة ثمانية وستين وابن عمر توفي سنة سنتين وسبعين. وتوفي قبله الزبير - 00:59:23

احمد يسير رحمة الله عليهم وفي هذا الحديث ما اهل رسول الله الا من عند المسجد متفق عليه وهذا ثبت في الاخبار ايضا من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام - 00:59:39

احرم من الميقات. وفي حديث جابر انه هل حين استوت به راحلته؟ في صحيح البخاري وكذلك في حديث ابن عمر حين قام به

بعيره وقال البيذلي تكذبون فيها ما اهل الرسول الا من عند الشجرة المعنى انه عليه الصلاة والسلام لم يتأخر احرامه ولم يتقدم من ميقات - 00:59:53

وهذا هو المشروع الا يتقدم وانكر الصحابة رضي الله عنهم على من تقدم واحرم من خرسان ومن كرمان والمشروع للانسان هو ان يحرم من حيث احرم عليه الصلاة والسلام ولا يتأخر المشروع ايضا ان يحرم بعد ما يفرغ بعدهما يفرغ ما يفرغ من شؤونه فاذا فرغ من شؤونه فان كان على دابة الى وان - 01:00:14

كان على سيارة اذا ركبها وان كان مارا ففي طائرة فالانسف عليه ان يحتاط فيحرم اذا ركب وخاصة اذا كان ربما يغلبه النوم فان عليه يبادر بالاحرام قبل ذلك حتى لا يجاوز الميقات واحرم النبي عليه الصلاة والسلام احرم عليه الصلاة والسلام - 01:00:38
ولبى وفي حديث خلاد ابن السائب خلاد ابن السائب عن ابيه عن ابوه السائب الخlad الخزرجي صحابي جلد في سنة واحد وسبعين
و عمل عمر رضي الله عنه في اليمن وفيه وهذا الحديث لا بأس جيد وقد رواه احمد من حديث ابن عباس وابي هريرة.
وجاء عند احمد وابن ماجة من روایة - 01:00:58

عن زيد ابن خال لكنه وهم الصواب انه ابنة خلاد بن السائب عن ابيه السائب ابن خلاد وفيه اتاني جبر جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وهذه من المسائل التي يكون المأمور الثاني هو يعني المأمور الثاني هو المقصود والمأمور الاول مأمور -

01:01:21

بالتبليغ مثل قوله في حديث مره فليراجعها المقصود هو المأمور الثاني والمأمور الاول مبلغ. اما قول مروا اولادكم
بالصلاه سبع فالمأمور الاول هو الماء مكلف والمأمور الثاني يعني ليس مكلفا لانه من باب التأديب والتدريب له ان امر اصحابي ان
ارفعوا اصواتهم بالاهلال. يرفعوا اصواتهم اذا دل على مشروعية الاهلال ورفع الصوت. بالاهلال وهو التلبية كما في الصحيح من
حديث ابن عمر وفي الصحيح من حديث عائشة لبيك اللهم لبيك لبيك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك -
01:01:47

01:02:09

وثبت ايضا عند ابن هشام ابن ابي شيب اسانيid صحيحة عن بعض السلف انهم كانوا يرفعون اصوات التربية وحتى تبح اصواتهم
وكان ابن عمر رضي الله كان يسمع ما بين الجبلين يرفع صوته رضي الله عنه - 01:02:27
هو والتلبية عند الجمهور مستحبة وذهب بعض العلماء الى انها واجبة والصحيح هو قول الجمهور وان تل النية تكفي في ذلك وان
النية تكفي في ذلك لكن السنة هو رفع صوتي بها وهذه المواطن التي يشرع رفع الصوت بالذكر مثل التكبير. التكبير في ايام ايام
العشر وايام التشريق - 01:02:42

ليلة عيد الفطر وكذلك التكبير. تكبير على تكبير الصلاة المكتوبة. حينما يكب الانسان اذا كان اما من يسمع وكذلك الذكر بالقرآن نحو
ذلك في الصلاة الجهرية هناك مواطن وكذلك الذكر بعد الصلوات المفروضات وكذلك الذكر عند - 01:03:05
التكبير حينما يسمع امرا يعني يجله ويعظمه فيكبر مواطن معروفه ذكر اهل العلم كما وردت بذلك الاخبار حديث زيد ابن ثابت ان
تجرد يلم طريق عبد الله بن يعقوب المدني وهو ضعيف. وجاء ايضا من رؤية الحاكم روایة يعقوب بن عطاء عند الحاكم حديث ابن
عباس انه غسل رأسه بختم - 01:03:25

وهو ضعيف وجاء ايضا عند الدرق من حديث عائشة انه غسل رأسه ايضا بخطمي وهو ضعيف ايضا. واضح ما ورد في ذلك ما رواه
الحاكم من حديث ابن عباس من حديث ابن - 01:03:45

عمر وظاهر اسناده الصحة انه قال من السنة ان يغتسل عند الاحرام وعند دخول مكة هذا ارفع ما ورد فيه لذلك ذهب كثير من اهل
العلم الى ان الغسل مشروع ومنها العلم ان يقول لا يشرع الغسل الا اذا كان محتاجا اليه لان المقصود - 01:03:55
منه النظافة فاذا كان بدنك نظيفا فإنه ليس مقصودا كقصد غسل كفسل الجمعة ولهذا لا يشرع التيمم له. وذلك فرق بين الغسل الذي
هو عبادة مقصودة في نفسه وبين القوس الذي المقصود به النظافة الغسل الذي - 01:04:15

اي يعني المقصود منه النظافة المقصود منه النظافة لا لا يصح التيمم او لا يجزى او لا يشرع التيمم مكانه انما تشرع فيما كان عبادك كغسل يومك كغسل الجنابة. اما غسل الجمعة فهو مشروع لكنه لا يشرع - 01:04:35

ان يكون له بدل لان المقصود منه النظافة. المقصود منه النظافة لذلك ولهذا يشرع مطلقا ولو كان بدن نظيفا هو بل بعض العلماء يقول انه مشروع لكل انسان يغتسل لعموم الرجال والنساء حتى المرأة في بيتها يشرع لها ان تغتسل - 01:04:55
عموم الاخبار انه على كل مسلم غسل على كل مسلم يوم يغسل فيه رأسه وبدنه. يعني انه غسل مستقل غسل مستقل فإذا فات يوم الجمعة فان عليه ان يغتسل فهو غسل مشروع اه غسل مشروع فان وافق يوم الجمعة فهذا جمع بين الفضلين - 01:05:14
وان فاته شرع له ان يغتسل بقصد ذلك نظافة بدنه مثل الاستنشاق يعني استنشاق مشروع مع الوضوء ومشروع استقلال الاستنشاق عبادة مستقلة يشرع للانسان يستيقظ من النوم ان يستنشق ولو لم يرد الوضوء فانه عبادة مستقلة وهو من خصال - 01:05:35

الفطرة اللي ذكرت في حديث عائشة في عشر من الفطرة وذكر منها يعني الاستنشاق ولانه يزيل اثر بيتوتة الشيطان على انفه ولهذا قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام يعتبر تجرد لاهلاه واغتسل. تجرد لاهلاه واغتسل. ومن قال انه مشروع جوده بالآثار الأخرى - 01:05:55

ويعني مشروع على كل حال. حديث ابن عمر الصحاحين ما يلبس المحرم سئل عما يلبس واجاب بما لا يلبس لأن ما يلبس انما يلبس غير محصور وما لا يلبسه محصور قال لا تلبسو القمص. هذه ناهية لا تلبسه جافرات اخرى لا يلبس. لا يلبس. والمعنى انه لا يلبس - 01:06:22

والقمص كل ما يكون للبدن دون الرأس. والبرانس كالدراعات لتكون للرأس مع بقية بدن يعني منه ولا العمائم وهو ما يغطي بالرأس والعمائم للرأس والرأس منهي عن تغطيته ولا يشترط ان يكون مصنوعا لا بخلاف بقية البدن فيشترط ان يكون مصنوعا لما الرأس فلا يشترط ان يكون مصنوعا له. ولذا لا يغطي رأسه لا - 01:06:47

ولا بغيث. الطافية مثلا وكذلك ايضا بالعمام. العمامة قد تكون للرأس وقد تكون ازارا وقد تكون رداء فالملهم منهون عن تغطية الرأس الرجل كوجه يعني يعني رأس الرجل منهي عن تغطيته منهي عن تغطيته بمعنى انه لا يغطيه بمعنى لا يغطيه لا - 01:07:17
ولهذا قال ولا العمائم ولا العمائم ووجه المرأة كبدن الرجل وجه المرأة يعني لا تغطيه بما صنع الله وهذا شيء يأتي في اخر الحديث انه لا ولا السراويلات هذا هو الصحيح السراويلات جمع - 01:07:41

السراويل مفرد سروال قالوا انه لحن. انما سراويل هو مفرد سراويلات. ولا السراويلات. ويدخل في السراويلات ايضا على الاظهر كل ما صنع لاسفل البدن كل ما صنع لاسفل البدن ويدخل فيه ايضا ما يلبسه الناس اليوم مما يصنع - 01:08:01
من ما يشبه تنورة المرأة التي تلبسها ويكون مخيطا وهذا وذلك انك اذا تأمليت ونظرت وجدت ان الشارع نهى عن كل ما يصنع للبدن سواء كان مفتوح او مغلق ولذا ان جاء في رواية عند - 01:08:23

والقباب وجمهور العلماء على ان القبائل والمسلح وما اشبه ذلك اه مما يكون للبدن فانه لا يلبس فاذا كان القبائل الكوت ونحو ذلك يعني لو لبسه فدى لو لبسه فدى مع انه مشقوق مشقوق من - 01:08:43

وقد يكون مشقوق من الخلف قد يكون مشقوقا من الخلف وينهى عنه فكيف بما يصنع للرجلية فليس المقصود يعني انما ذكر السراويل هنا لانهم لم يكن لباسهم الا السراويل او الاردية والارضية التي يلبسونها - 01:09:03
الم تكن مخيطه ولا يعني قصدي لم تكن مصنوعة لاسفل البدن. انما يلبس الرداء الذي يمكن ان يجعله على كتفيه وصدره وظهره ممكن ان يجعله على رأسه عمامة ممكن ان يجعله اسفل البدن اسفل البدن كالانزار - 01:09:25

وكانت السراويل ربما لبست والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث اللي رواه الاربعة اشتري سراويل عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية انه ضعيف انه قيل لو تلبس السراويل قال في الصيف والشتاء والحضر والسفر فاني لم اجد - 01:09:45
منه واني امرت بالستر ولم اجد اشتري منك ما عند البزار والحديث سنه ضعيف ابن القيم رحمه جرم بأنه لبس السراويل وقيل انه

وهم منه والاظهر والله اعلم انه ليس وهم منه لانك اذا نظرت في الاخبار التي جاءت في هذا الباب فانه يؤخذ منها انه ليس السراويل هذا نبه عليه الحافظ ابن - 01:10:05

رحمه الله وأشار اليه وذلك انه شرعاها لابد ان يكون لمقصد واحري سويد ابن قيس جوده بعض اهل العلم اللي يراه الاربع انه اشتري السراويل عليه الصلاة والسلام ولا البرانس والبرانس يكون الرأس آما منها كما تقدم وهو كما قال العلماء مثل الثياب التي يلبسها المغاربة كثيرا وهي ايضا من ثياب - 01:10:25

ايضا يلبسها كثير من الناس اه لبعض امور الخاصة ايضا من باب اولى انه ينهى عنها. فالمعنى انه اذا نهى يعني انه ليس المقصود كل ما صنع سواء كان حين وتنظر الى اعلى البدن فنهي عن عن الفنايل مثلا لانه صنع صنعا خاصا كذلك ما يلبس - 01:10:49 عليها مثلا من الثياب او يلبس عليها مثلا من اكوات او الباطوطات مثلا او القبا ما يسمى بالقبا ونحو ذلك او المشالح كلها ايضا داخلة في هذا وبعض اهل فرق بينما اذا لبسها وعلقها وبينما اذا لبس وادخل يديه فيها ذهب بعض العلماء الى انه اذا لبس مثلا المشلة حول - 01:11:09

مثلا القبا او الكوت نحو ذلك واطلق اليدين ولم يدخل يديه فيه فانه لا شيء عليه كما لو اخذ الثوب به مثلا او اخذ السراويل به فانه آما يعني لا شيء عليه لان ليس المقصود هو ما فيه خياطة انما هو - 01:11:29

في المحيط ولها عبر ابن الجماعة وابن جماعة وجماعة من العلم من كانوا يعبرون بالمحيط دون المحيط انما المحيط اول من نقل عن انه قال هو ابن نخعي رحمه الله والا فليست الخياطة شرطا في ذلك بل لا تمنع انما ما يكون محيطا مصنوعا - 01:11:49 للبدن كذلك ايضا ليس الخفين والخفين لمن لم يجد النعلين لمن لم يجد النعلين والصحيح انه لا يقطعهما لانه في الصحيحين من حديث ابن عباس لم يأمر بقطعهما وكذلك في حديث جابر - 01:12:09

صحيح مسلم لم يأمر بقطعهما عليه الصلاة والسلام. تأخير تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور وهو قول الامام احمد رحمه الله. وانه لا يشترط قطعهما هذا هو الصواب واختلف اذا قطعا آما اذا قطع هل هل اذا قطع يعني آما - 01:12:24

لماذا اه هل يختلف حكمهما او لا يختلف حكمهما وهل يجوز المسح عليهم او لا يجوز المسح عليهم؟ ولا تلبس شيء من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ودلالة على انه لا يجوز للمحرم ان يتطيب وكذلك - 01:12:44

ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه اه ان الطيب مشروع عند ارادة الاحرام وحديث يعلى ابن امية الذي عم الخلق الذي بك امره ان يعصينا هذا اه الصواب انه ليس لانه طيب لانه خلوق خلافا لما يقال انه منسوخ والصحيح - 01:13:00 وان كان في الجعرانة قبل ذلك الصوم انه لا نسخ قال بعضهم ان منسوه لان النهي عن الخلوق والخلوق من الرجل منهى عنه مطلقا لانه من طيب النساء يخلط به الزعفران - 01:13:22

ولهذا نهى عن خلوق فالعلة ليس لان فيه خلوقا ولا يشرع للمحرم ان يتطيب قبل احرامه في بدنه. ولهذا لا يلبس شيئا مسه الزعفران ولا الورس والمرأة لا تتنقب ولا تلبس القفازين وهذه الرواية مرفوعة. الصحيح خلافا لمن اعلها وقد وان وقفها عبيد الله ابن - 01:13:36

عمر وان كان من اوثق الناس في نافع فقد رفعها الليث وجماعة رفعوها وبينوا انها مرفوعة وانها لا تتنقب ولا تلبس القفازين. لا تلتقط ولا تلبس القفازين. المرأة منهية عن النقاب - 01:13:58

والبرقع ولم تنهي ان تغطي وجهها فوجهها ليس كرأس الرجل وجهها كبدن الرجل الرجل يغطي بدنه لكن لا يغطيه بما صنع له انما يغطيه بغير ذلك المرأة لا بأس ان تغطي وجهها بالخمار الذي ليس بنقاب ولا بور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. في بيوت - 01:14:14

يسبح له في غاب الغدو والآخرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقامة الصلاة وابتلاء الزكاة. يخافون يوما تقلب فيه ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم بغير حساب - 01:14:37

01:15:27 -